وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى الكتان المشهرة برقم (١١) فى ١٩٨١/١٢/٣٠ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٩) فى ١٩٨٣/١/٢٤

قــررت الجمعيــة العمومية غير العادية للجمعية المذكــورة والمنعقدة قانونيًا فى ٢٠٢٣/٥/١٦ تعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفة الذكر أرقام (٥ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٥١ البند خامسًا ، ٥٧) على النحو التالى :

أولاً - المادة (٥) بعد التعديل :

إضافة البند رقم (١٤) :

يجوز للأشــخاص الاعتبارية المســاهمة فى رأس مال المشــروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيــد على (٢٥٪) من رأســمال تلك المشــروعات دون أن يترتب على ذلك حقوق للمســاهمين فى العضوية ســواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

إضافة البند رقم (١٥) :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية بالاشتراك مع الجمعيات الأخرى أن تؤســس شركات مســاهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعيــة التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا - تعديل المادة (١٩) :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

ثالثًا - تعديل المادة (٢٦) فقرة أولى كالآتى :

تعقـد الجمعية العموميـة اجتماعًا غير عادى بناءً على طلـب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعـى المركـزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العموميـة على الأقل للنظر فيما يأتى ..... إلى آخر المادة .

رابعًا - تعديل المادة (٣٢) :

يشـترط فيمن يكون عضوًا فى مجلس إدارة الجمعية أن يكون مستوفيًا للشروط الواردة فى القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسـنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية عند الترشيح لمجلس الإدارة وأن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق لجنة برئاسة أحد رجال الهيئات القضائية ويحتفظ بنسبة (٨٠٪) من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته .

خامسًا - تعديل المادة (٣٤) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لهـا تطبيقًا لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ والمعـدل بالقانـون رقم ٢٠٤ لسـنة ٢٠١٤ وللوزير المختص بعد أخـذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقـف عضـو مجلس الإدارة لمـدة لا تزيد عن شـهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة مالم يكن قد صدر قرار مسـبب أو حكم قضائى بإسـقاط العضويـة عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسـقاط العضويـة عـن عضو أو أكثر للأسـباب المشـار إليها فـى المادة (٥١) مـن هـذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال مـن الأحـوال حل الجمعيـات التعاونية على أى مسـتوى أو حل مجالـس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادسًا - تعديل المادة (٥١) بند خامسًا :

(٥٪) تودع فى حسـاب خـاص لاسـتثماره وتوجيهه لرعاية العمـال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعًا - تعديل المادة (٥٧) :

مـع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ والمعـدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسـنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضـى التنظيـم العام للقطاع التعاونى الزراعـى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السـنوى العادى خلال سـنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعـذر علـى الجمعيـة مواصلة عملها بانتظام سـواء لاضطراب أعمالها اضطرابًـا مسـتمرًا أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسـية للتعـاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

تحريرًا فى : ٢٠٢٣/٦/٦

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

م/ سعد عامر